

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة الجديدة (فيروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

تعديل المادة ١ .١ في هذه التعليمات، بعد تعريف "أنظمة تقيد نشاط المؤسسات التربوية"، يأتي: "أنظمة واجب تنفيذ الفحوصات"-أنظمة الصلاحيات الخاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (واجب تنفيذ فحوصات للدخول الى إسرائيل)، ٥٧٨١-٢٠٢١، حسب سريانها في إسرائيل بين الحين والآخر؛".

تعديل المادة ٢ .٢ (أ) في المادة ٢-بديل الوارد في الفقرة (ج٣)، يأتي: " بالرغم من المذكور في الفقرة (ج)، شخص المتواجد في الحجر الصحي يمكنه انتهاء مدة الحجر الصحي بحال لم تتواجد لديه عوارض حتى الحصول على نتيجة سلبية في الفحص الذي نفذه على الأقل خلال اليوم الخامس من مدة الحجر الصحي؛ لا يمس المذكور في هذه الفقرة بأي واجب آخر للتواجد في الحجر الصحي المفروضة على الشخص بموجب هذا الامر او بواجب عائد لتنفيذ فحص بموجب المادة ٣ من أنظمة واجب تنفيذ الفحوصات؛".

(ب) بديل المذكور في الفقرة (ي١)، يأتي:

"بالرغم من المذكور في الفقرات (ج) و-(ط)، عائد، بما في ذلك عائد الذي يعتبر متعافي، الذي لم يمكث خلال ل-١٤ يوم التي سبقت قدومه الى إسرائيل او للمنطقة، في دولة التي قيد السفر اليها بموجب الأنظمة حسب المادة ١٧(أ) من قانون صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانه في إسرائيل بين الحين والآخر.

(١) بحال فرض عليه واجب تنفيذ فحص وفق النظام ٣(أ) من أنظمة واجب تنفيذ الفحوصات-يتوجب عليه المكوث في الحجر الصحي وفق الفقرة (أ) لغاية الحصول على نتيجة سلبية في الفحص وفق الفقرة المذكورة، او حتى مرور ٢٤ ساعة من موعد الحصول على المصادقة من رقابة الحدود عند دخوله لدولة إسرائيل او للمنطقة، الأقرب من بينهما؛

(٢) بحال لم يفرض عليه واجب تنفيذ فحص وفق النظام ٣(أ) من أنظمة واجب تنفيذ الفحوصات-لا يفرض عليه واجب المكوث في الحجر الصحي؛

(٣) بحال فرض عليّة واجب آخر للمكوث في الحجر الصحي بموجب هذه التعليمات-يمكنث في الحجر الصحي لغاية انتهاء مدة الحجر الصحي حسب الواجب للمكوث في الحجر الصحي؛

(٤) بالرغم من المذكور في الفقرات (ج١) و-(د)، عائد كالمذكور في البند (١) الذي يفرض عليّة واجب المكوث في الحجر الصحي بموجب هذه الفقرة فقط، يجوز له استعمال المواصلات العامة لغرض الوصول الى مكان الحجر الصحي، بشرط ان يصل الى مكان الحجر الصحي بأسرع طريق ممكن؛"

تعديل المادة ٣ .٣
٣
في المادة ٣(أ)، يأتي في نهايته، "بالرغم من المذكور، يعتبر عائد الذي عبء استمارة مسافر عائد وفق النظام ٧ من أنظمة الصلاحيات الخاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييدات علة تشغيل المطارات والطيران)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانه في إسرائيل بين الحين والآخر، كأنه استوفى واجب الإبلاغ بموجب هذه التعليمات."

تعديل المادة ٣ ج٣ .٤
٣
في المادة ٣(ج٣) من التعليمات الاصلية، الكلمات "ولكن يتوجب ارتداء كمامة في التجمهرات التي يزيد عدد المشتركين عن ٥٠ في الأماكن المفتوحة؛ الجهة المختصة كالمذكور في المادة ٧ من الامر بشأن فرض القانون (فايروس الكورونا) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١، تعلم الشخص المتواجد في التجمهر المذكور عن واجب ارتداء الكمامة وعن عواقب عدم ارتدائها في المكان."-تحذف.

تعديل المادة ٤ .٥
٤
في المادة ٤، بدل " ١٢ آذار ٢٠٢٢" يأتي: ١٢ نيسان ٢٠٢٢."

بدء سريان .٦
بدء سريان هذه التعليمات ببيوم ١٢ آذار ٢٠٢٢.

الاسم .٧
تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (حجر منزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢."

٦ آدار ب ٥٧٨٢ العميد فارس عطيله
٩ شباط ٢٠٢٢ رئيس الإدارة المدنية
في منطقة يهودا والسامرة